المحور الثاني: الاستقلالية العضوية والوظيفية للقضاء في التشريع الجزائري

أولا: الاستقلال العضوي

مما لاريب فيه ان الاستقلال المنشود لا يمكن تحقيقه الا اذا كان تنظيم الشؤون الادارية للقضاء بعيدا عن دواليب السلطة التنفيذية، وهي ضمانة هامة تسهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء واستقراره فمسائل تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد ومساءلتهم تأديبيا او جنائيا او مدنيا كل هذه المسائل يجب ان تنظمها السلطة القضائية نفسها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بمعنى ان يكون امر القضاء كله بيدهم دون غيرهم كما يؤكد استقلال القضاة ويجعلهم يؤدون أعمالهم على النحو المبتغى.

وان يكون امر القضاء كله بيد القضاة فان كان تعيين القضاة يتم وفقا لإجراءات معينة ويراعى فيها قدر من التدقيق الواجب فانه من ناحية أخرى يعتبر تاديب القضاة ونقلهم وعزلهم يجب ان تستقل به الجهة القضائية وحدها.

وان يعطى للقاضي أوجه الضمانات للدفاع عن نفسه ومن المبادئ التي تكاد تكون مستقرة في غالبية دساتير الدولة الحديثة عدم قابلية القضاة للعزل الا في أحوال محددة ووفقا لإجراءات معينة يرسمها القانون بوضوح.

ويتم ضمان حقوق القضاة في الجزائر من خلال :

- المجلس الأعلى للقضاء.
- القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي

ومفاده ان يستقل القضاة باختصاصات معينة وحصرية، يمنع عل السلطتين التشريعية والتنفيذية ان تتدخل بتلك الاختصاصات سواء بالمباشرة او التعقيب، وذلك بإصدار القوانين او القرارات التي يكون الغرض منها إيقاف تنفيذ احكام القضاء.

ان الاستقلال الوظيفي ينصرف الى وحدة النظام القضائي بالتخلي عن المحاكم الاستثنائية او الخاصة بوجوب وحدة النظام القضائي ليبقى ماسكا بزمام السلطة القضائية بمفرده لما يتمتع به من ولاية عامة.

ان الاستقلال الوظيفي للقاضي يجعل عمل القاضي ينحصر في العمل القضائي فقط، باعتبار أي عمل اخر من قبيل حالات التعارض والتنافي.

ان معظم التشريعات العالمية والعربية تمنع أعضاء السلطة القضائية من الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف التشريعية او التنفيذية او تمنع أعضاء السلطة القضائية من الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف التشريعية او التنفيذية او الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية او العمل باي نشاط سياسي.

ان الرقابة الدستورية على دستورية القوانين تعد واحدة من اهم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية التي تواجه بها باقي السلطات خصوصا السلطة التشريعية.

فكما للسلطة التشريعية حق التدخل الإيجابي في شؤون وتنظيم القضاء بإصدار القوانين المنظمة له يجب ان يعطي إمكانية للقضاء بان يقف ضد نفاذ كل تشريع يخالف الدستور وهو ما أكدته العديد من الدساتير العربية التي أوكلت لها مهمة الرقابة الدستورية على دستورية القوانين للمحاكم كالمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق.